

السؤال

هل ورد في القرآن أو الحديث ما يدل على عدم جواز وضع المسلمات للحفظات القطنية؟

ملخص الإجابة

المسلم مأمور دائماً باجتنباب النجاسة، ودم الحيض نجس، وإذا وقع على ثوب المرأة فعليها أن تغسله، ومثل هذه الحفظات، ترجع إلى ما تعود النساء فعله، وقد كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتخذن ثياباً خاصة للحيض.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المسلم مأمور دائماً باجتنباب النجاسة، لقول الله تعالى: **وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ** المذثر، ودم الحيض نجس، وإذا وقع على ثوب المرأة فعليها أن تغسله، ومثل هذه الحفظات، ترجع إلى ما تعود النساء فعله، وقد كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتخذن ثياباً خاصة للحيض، لما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: "حِضْتُ وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأنسَلْتُ منه، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها.. الحديث " رواه البخاري (الحيض / 311)

ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد دليل على المنع من ذلك فلا يصح أن يقال بأن ذلك لا يجوز، بل إنه قد جاء ما يدل على جواز استعمال القطن لوقف النزف، فعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحِيضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، قَالَ لَهَا: **اِحْتَشِي كُرْسُفًا**، قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أُتِجُّ نَجًّا، قَالَ: **تَلْجَمِي وَتَحِيضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةَ عَشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشْرِينَ وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ وَاغْتَسِلِي لَهْمَا غُسْلًا وَأَخْرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ وَاغْتَسِلِي لَهْمَا غُسْلًا وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ** رواه ابن ماجه (الطهارة وسننها/619)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم 510.

والكرسف: قال شارح الحديث هو القطن وكذا قال الرازي انظر مختار الصحاح ص/236.

ولمزيد الفائدة حول بعض الأحكام المتعلقة بالحفظات، ينظر هذه الأجوبة: (82517) (6987) (147025).

كما ينظر الجواب رقم (70438) لمعرفة أحكام الحيض.



والله أعلم.